قرار محكمة النقض

رقم 148

الصادر بتاريخ 21مارس 2023

في الملف الشرعي رقم 2021/1/2/650

نفقة – سلطة المحكمة.

إن المحكمة لما أيدت الحكم المستأنف فيما قضى به بخصوص نفقة الزوجة دون أن تراعي إقرارها بتلقيها الإعانات من الخارج، ثم تبت وفق الثابت لها، لما لذلك من تأثير على قضـــائها، فإنها لم تجعل لما قضت به أساسا، وعرضت قرارها للنقض.

نقض وإحالة

باسم جلالة الملك وطبقا للقانون

بناء على عريضة النقض المودعة بتاريخ 2021/08/17 من طرف الطالب المذكور حوله بواسطة نائبه الأستاذ (م.أ) والرامية إلى نقض القرار الصادر بتاريخ 2020/12/30 في الملف عدد 2019/1606/731 عن محكمة الاستئناف بالناظور.

المملكة المغربية
المجلس الأعلى للسلطة القضائية
المحكمة النقض

وبناء على قانون المسطرة المدنية المؤرخ في 28 شتنبر 1974، كما تم تعديله وتتميمه.

وبناء على الأمر بالتخلي والإبلاغ الصادر بتاريخ 2023/02/21.

وبناء على الإعلام بتعيين القضية في الجلسة العلنية المنعقدة بتاريخ 2023/03/21.

وبناء على المناداة على الطرفين ومن ينوب عنهما وعدم حضورهم.

وبعد تلاوة التقرير من طرف المستشار المقرر السيد عمر لمين والاطلاع على مســـتنتجات المحامي العام السيد محمد الفلاحي الرامية إلى رفض الطلب.

وبعد المداولة طبقا للقانون:

حيث يستفاد من وثائق الملف، والقرار المطعون فيه المشار إلى مراجعه أعـــلاه أن المدعيـــة (ك.ر) أصالة عن نفسها ونيابة عن أبنائها (ي) و(أ) و(إ) تقدمت بتاريخ 2018/08/29 بمقـــال إلى المحكمة الابتدائية بالناظور "قسم قضاء الأسرة" عرضت فيه أن المدعى عليه (م.ب) زوجها، وأنهما أنجبا ثلاثة أبنـــاء (إ.ب) في 2000/02/21 و(ي.ب) في 2002/09/27 و(أ.ب) في 2012/04/17، وأن زوجها طردها وأبناءها من بيت الزوجية، وامتنع عن الإنفاق عليهم مـــن تـــاريخ 2013/05/01،

والتمست الحكم عليه بأدائه لها نفقتها ونفقة الأبناء (ي) و(أ) و(إ) بمبلغ 1200 درهم شهريا لكل واحد منهم من تاريخ الطرد في 2013/05/01 إلى حين سقوط الفرض شرعا، وأدلت بوثائق، وأجاب المدعى عليه بأن دعوى المدعية مؤسسة على مزاعم باطلة، لكونه ينفق عليها، لأنها توجد معه في بيت الزوجية بإقرارها وليس بالملف ما يفيد أنها توجد خارجه، وأنه في مثل هذه النازلة يكون القول له، والتمس رفض الطلب. فأصدرت المحكمة الابتدائية المذكورة بتاريخ 05 فبراير 2019 حكما بأداء المدعية اليمين القانونية على إمساك المدعى عليه عن الإنفاق عليها وعلى الأبناء منذ 2013/05/01 فإن أدتها استحقت نفقتها بحسب مبلغ 900 درهم شهريا إلى تاريخ الطلاق 2016/03/22 ونفقة الأبناء (إ) و(ي) و(أ) ابتداء من نفس التاريخ بحسب مبلغ 800 درهم شهريا لكل واحد منهم مع الاستمرار إلى حين سقوط الفرض شرعا، وإن نكلت أداها المدعى عليه على الإنفاق، وسقطت عنه النفقة، وبرئت ذمته، ورفض الباقي. فاستأنفه الطرفان المدعى عليه أصليا مركزا استئنافه على أنه ينفق على زوجته وأبنائه من خلال المدخول الاجتماعي الذي تستفيد منه تلقائيا بدون الرجوع إليه من "المصالح الاجتماعية المنظمة للخلاف بين الزوجين فيما يخص النفقة" ولديه اقتطاعات بنكية لتأكيد ذلك، واستأنفته المدعية فرعيا مركزة استئنافها على أن المبلغ المحكوم به لا يتناسب مع دخل الملزم بالنفقة، والتمست الرفع منه. فقضت محكمة الاستئناف بإلغاء الحكم المستأنف فيما قضى به من نفقة الأولاد (إ.ب) و(ي.ب) و(أ.ب)، والحكم من جديد برفض الطلب بشأنها، وبتأييده في باقي ما قضى به، (نفقة الزوجة (ك.ر)) مع تعديله برفع مقدار النفقة المستحقة للمستأنفة فرعيا (ك.ر) إلى 1200 درهم شهريا. وهو القرار المطعون فيه من طرف الطاعنة بواسطة نائبها بمقال تضمن وسيلة وحيدة. لم يجب عنه المطلوب وقد وجه إليه الإعلام.

المملكة المغربية
المجلس الأعلى للسلطة القضائية
محكمة النقض

وحيث يعيب الطاعن القرار في الوسيلة الفريدة بخرق القانون وانعدام التعليل وعدم ارتكازه على أساس قانوني، ذلك أن المحكمة لما أيدت الحكم القاضي في الشق المتعلق بنفقة الزوجة وقعت في تناقض غير مبرر، حيث اعتبرت الإعانات الاجتماعية فيما يخص نفقة الأبناء كالنفقة، وقضت برفض الطلب بشأنها، و لم تعتبرها كذلك بالنسبة لنفقة الأم، وقضت لها بالنفقة، مما تكون معه قد أثرت على حساب الغير باستفادتها مرتين من النفقة، وهو ما أثاره إلا أن المحكمة لم تناقشه وترد عليه والتمس نقض القرار.

حيث صح ما عابه الطاعن على القرار، ذلك أن المحكمة مصدرته أيدت الحكم المستأنف فيما قضى به بخصوص نفقة الزوجة عن المدة المطلوبة النفقة عنها من 2013/05/01 إلى تاريخ الطلاق في 2016/03/22، معللة ذلك بأنها لا تسقط ولو ثبت تلقيها الإعانات الاجتماعية من السلطات الألمانية، لكون المساكنة منقطعة بين الطرفين منذ ماي 2013. والحال أنه لا تأثير للمساكنة المعلل بها ما دامت العلاقة الزوجية قائمة خلال المدة المطلوبة النفقة عنها، وما دامت المطلوبة تقر بتلقيها الإعانات المومأ إليها من الدولة الألمانية، ومن إحدى الجمعيات، حسبما بوثائق

الملف وبجلستي البحث في 9/2 و2020/10/7، وطالما أن الإعانات المتوصل بها تقوم مقـــام النفقـــة باعتبارها تسد الحاجيات التي تسدها النفقة تفاديا لازدواجية النفقة دون مبرر قانونا، والمحكمة لمـــا لم تناقش نازلة الحال في ضوء ما ذكر، ثم تبت وفق الثابت لها، لما لذلك من تأثير، على قضـــائها، فإنها لم تجعل لما قضت به أساسا، وعرضت قرارها للنقض.

لهذه الأسباب

قضت محكمة النقض بنقض القرار المطعون فيه وإحالة القضية وطرفيها على نفس المحكمـــة للبت فيها من جديد طبقا للقانون، وإعفاء المطلوبة من المصاريف.

وبه صدر القرار وتلي بالجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكور أعلاه بقاعة الجلسات العادية بمحكمة النقض بالرباط. وكانت الهيئة الحاكمة متركبة من السيد محمد بترهة **رئيســـا** والســـادة المستشارين: عمر لمين **مقررا** وعبد الغني العيدر ونور الدين الحضري والإدريسي حادي **أعضـــاء** وبمحضر **المحامي العام** السيد محمد الفلاحي وبمساعدة **كاتبة الضبط** السيدة نجاة ماركان.

المملكة المغربية
المجلس الأعلى للسلطة القضائية
محكمة النقض